

قرار :

مادة ١ - يشكل مجلس إدارة الهيئة العامة لبنك ناصر الاجتماعي على الوجه الآتي :

| | |
|---|--|
| رئيس مجلس إدارة هيئة بنك ناصر الاجتماعي | رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين والمعاشات |
| رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية | رئيس مجلس إدارة هيئة الأوقاف المصرية |
| مستشار الدولة رئيس إدارة الفتوى لوزارة الخزانة | أمين عام المجلس الأعلى للجامعات |
| وكيل وزارة الخزانة | وكيل وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية |
| وكيل وزارة الشئون الاجتماعية | وكيل وزارة القوى العاملة |
| مدير عام الهيئة العامة لبنك ناصر الاجتماعي | ويصدر بتحديد وكلاء الوزارات قرار من الوزير المختص . |

ولوزير الخزانة أن يضم إلى عضوية المجلس نسبة أعضاء على الأكثر من الأخصائيين أو ذوي الخبرة في مجال أعمال المجلس وذلك لمدة سنتين قابلة التجديد .

مادة ٢ - يجوز للجنس أن يدعو لحضور جلساته من يرى الاستعانت بهم من ذوى الخبرة على الأقل يكون لهم صوت محدود في المداولات .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ شوال سنة ١٣٩١ (١٦ ديسمبر ١٩٧١)

أنور السادات

استلراك

نشر بالمدبر رقم ٤٢ من الجريدة الرسمية الصادرة في ٢١ أكتوبر سنة ١٩٧١ القرار الجمهوري رقم ٢٥٣٩ لسنة ١٩٧١ الخاص بتشكيل مجلس إدارة الشركات الصناعية .

وقد ورد بالقرار خطأ في بعض الأسماء الآتية :

| الاسم الصحيح | الاسم الخطا | اسم الشركة |
|---------------------|------------------|------------------|
| مهندس محمد مختار وف | مهندس محمد الطيف | الروق الأهلية .. |
| الخولي | الخولي | |
| السيد / مصطفى كامل | السيد للدخان | الشرقية للدخان |
| عبد سالم عبد | عبد سالم عبد | (إسبرد كوباف) |

لذا زلم التزيم

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٠٣٥ لسنة ١٩٧١

بتخويل وكالة السياحة سلطة الإشراف والرقابة
على نادي السيارات والرحلات المصري

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٦٥ بشأن المبادرات الخالصة العالمية
في ميدان رياضة الشباب ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٠٠ لسنة ١٩٧١ بتشكيل الوزارة ،

قرار :

مادة ١ - تنقل إلى وزارة السياحة اختصاصات وزارة الشباب (المقامة) المنصوص عليها في القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٦٥ المشار إليه وذلك بالنسبة إلى نادي السيارات والرحلات المصري .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ،

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ شوال سنة ١٣٩١ (١٦ ديسمبر ١٩٧١)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٠٣٦ لسنة ١٩٧١

بتشكيل مجلس إدارة الهيئة العامة لبنك ناصر الاجتماعي

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧١ بإنشاء هيئة عامة باسم "بنك ناصر الاجتماعي" .

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٣٠ لسنة ١٩٧١ بشأن تعيين رئيس مجلس إدارة هيئة بنك ناصر الاجتماعي ،